عن تكرر الموجب وعدمه فى النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا
على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع وحج سائر الاقوال الضعيفة وان
كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففى
طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق فى
عيون الاخبار   تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف
لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره واما فى سقوطها بطرو ان مسقط الصوم كالحيض
والسفر مطلقا او الضرورى او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى
عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق لان
المقتضى لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح
للمانعية   المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع
وخلاف العمانى شاذ ولا يلحق به الاجنبى والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام
ولا النائم لان فى الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه
لاباحته عليه   يستحب تفطير الصائمين ففى الحديث فطرك اخاك الصائم
خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن
القلب كذا فى الحديث وان يوخر عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح
وعلله فى الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما
وافضلهما الصلوة ثم قال يصلى وانت صايم فتكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم
احب الى وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه فى تقديم الصلوة لمفهوم الخبر
ومن المستحبات السحور ففى الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين
وتتأكد فى الواجب المعين وفى رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر

كما فى النص

كما فى النص وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفى الخبر اما فى شهر رمضان فان الفضل
فى السحور ولو بشربة من ماء

فى تفصيل اقسام الصيام

قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه   يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد
بها اذ لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت من يومه قبل الزوال
على الاصح وفاقا للسيد والمعتبر وظاهر النص وغيرها وخلافا للاكثر للاصل
والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضى ثلثين من شعبان للنص وضرورة من
الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل بشرط
الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان
من نوع لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما فى المختلف على عدم الشهود   عدالة
وحصول التهمة فى اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم
ولا نص فيه   والحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد
خلافا للديلمى للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماع
ويدل عليه النص وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا الشاذ منا لقوله تعالى
وبالنجم هم يهتدون والرجوع اليه فى القبلة والاوقات وهما مجابان
على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق   بل تاخر القمر عن محاذات الشمس مع
فى الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والنص   اعترافهم بانه لا يمكن الرؤية
شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال فى الماضية والخبران ضعيفان
ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد
والصدوق للاخبار كلها ضعيفة ولكن الصدوق شدد الانكار على من
خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر   على ضدها م

Copyright © King Saud University